مدير قسم التحقيق الجنائي / كلية الشرطة/ وزارة الداخلية
takleef١٩٨٩@gmail.com

المسؤولية الجزائية للمحرّض في جرائم الخطر

Criminal liability For the instigator of dangerous crimes

تكليف عواد عبيد طوكان
Takleef Awad Obiad tokan

المقدمة

أولاً : أهمية الموضوع:

أن السياسة الجنائية الحديثة تهدف الى عدم أفلات أي مجرم من العقاب من أجل حماية المصالح الأجتماعية التي تفترض بعضها معاقبة السلوك الاجرامي للفاعل ولو لم يصل هذا الفعل بالأضرار بالمصلحة محل الحماية القانونية، وهذا ما يسمى بالتجريم الوقائي الغاية منه الحد من الاضرار المحتملة، وتكم أهمية هذا النوع من التجريم كون الافعال التي تقع بسببه لا يمكن تداركها بسهولة في ذات أضرار بالغة وتؤثر بشكل كبير على المصالح الاجتماعية المختلفة ومنها السلم المجتمعي

فالتشريعات أختلفت في مسالة معاقبة هكذا نوع من التحريض فمنها من عالجه بنص عام في قانون العقوبات سواء أنتج التحريض أثره أم لا، والبعض الآخر قد أفرد نصوص عقابية خاصة بهذا التحريض.

فالغاية الأساسية من تجريم التحريض في جرائم الخطر هو حرصه على توفير الأمن وعدم أنتظار وقع الجريمة لإيقاع العقاب على الجاني.

فجرائـم الخطـر أوردهـا المـشرع العراقـي في قانـون العقوبـات رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ في المـادة (١٧٠) والتـي تعلقـت في الجرائـم الماسـة بأمـن الدولـة الخارجـي والمـواد (١٩٨ و ٢١٢ ، ٢٢١) الخاصـة بجرائـم أمـن الدولـة الداخـلي.

كذلـك نـص المـشرع العراقـي عـلى جرائـم الخطـر في قانـون عقوبـات قـوى الأمـن الداخـلي رقـم (١٤) لسـنة ٢٠٠٨ في المـادة (٣/ د) منـه، وكذلـك قانـون العقوبـات العسـكري رقـم (١٩) لسـنة ٢٠٠٧ في المـادة(٢٩) منـه.

وبعـد التطـورات الكبـيرة في المجـال الالكترونـي وإنتقـال التحريـض مـن الطريقـة التقليديـة القديمـة الى التحريـض عـن طريـق برامـج التواصـل الاجتماعـي التـي تعـد الاسرع انتشـارا واكثـر تقبـلا لوصولهـا الى فئـات كبـيرة مـن المجتمـع التـي تتصفـح هـذه البرامـج، لذلـك أصبـح ضروريـاً وضـع حلـول قانونيـة تجـرم التحريـض وان لـم يترتـب عليـه أي أثـر.

ثانياً : إشكالية البحث :

تكمـن أشـكالية البحـث في أن النصـوص التشريعيـة الحاليـة سـواء في قانـون العقوبـات العراقي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ أو القوانـين العقابيـة الاخـرى جـاءت فقـط في جرائـم أمـن الدولـة الخارجـي أو الداخـلي وتاركـة الكثـير مـن الجرائـم ذات الصلـة بالمجتمـع، وبسـبب إتسـاع الإعـلام وكثـرة اسـتخدام مواقـع التواصـل الاجتماعـي أتسـعت ظاهـرة التحريـض عـلى العنـف أو الاقتتـال الطائفـي أو الانتحـار، الأمـر الـذي يتطلـب تدخـل المـشرع لمعالجـة النصـوص التشريعيـة وتعديلهـا بالشـكل الـذي يتلائـم مـع مواجهـة هـذا الخطـر، ولوجـود الكثـير مـن المشـاكل القانونيـة التـي يثيرهـا هـذا التحريـض لاسـيما مـا يتعلـق في الأثبـات الجنائـي وتطبيـق نصـوص القانـون في حـال قيـام الجريمـة المحـرّض عليهـا لذلـك سـنحاول في هـذا البحـث وضـع الحلـول لهـا بالشـكل الـذي يواجـه هـذا الخطـر ويحـد منـه.

رابعاً : تقسيم البحث :

سـيتم تقسـيم خطـة البحـث عـلى ثلاثـة مباحـث: سـنتناول في المبحـث الأول ماهيـة التحريـض في جرائـم الخطـر، وفي المبحـث الثانـي سـنتطرق الى أركان جريمـة التحريـض في جرائـم الخطـر، أمّـا المبحـث الثالـث سـنخصصه الى صـور التحريـض في جرائـم الخطـر .

المبحث الأول:ماهية التحريض في جرائم الخطر

التحريـض بطبيعتـه لـم جريمـة وليـدة العـصر الحديـث ولـم تكـن مـن الجرائـم المسـتحدثة

فقد عرّفتها القوانين منذ القدم ووضعت العقوبات الخاصة ، فقد تناولت التشريعات التحريض في جرائم الخطر التي لا ينتج أثرهُ فيها ومع ذلك يعد جريمة معاقب عليها وهذا مانصت عليه في قوانينها العقابية أو افردت قوانين خاصة تكميلية لها[١] أمّا المشرع العراقي فقد تطرق لجرائم الخطر في المواد من (١٥٣ – ١٦٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وكذلك المواد (٣، ٦، ١٨، ٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ والتي تتطرق الى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والإنتحار.

وفي هذا المبحث سنتناول تعريف التحريض في جرائم الخطر في المطلب الاول، أمّا المطلب الثاني سنتطرق فيه الى المصلحة المعتبرة من تجريم التحريض في جرائم الخطر.

المطلب الأول:تعريف التحريض في جرائم الخطر

في هذا المطلب سنتناول التعريف التشريعي والفقهي والقضائي في الفروع الثلاثة الآتية:-

الفرع الأول:التعريف القضائي للتحريض في جرائم الخطر

على صعيد التشريع لم يضع المشرع العراقي تعريفاً مانعاً جامعاً للتحريض وإنما ترك ذلك الى الفقه كما ترك مسألة تحديد وجود التحريض من عدمه الى السلطة القضائية فهي من تمتلك السلطة التقديرية في ذلك[٢] ، فالمشرع العراقي عدّ التحريض صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة وهذا ما نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ [٣] ، على خلاف المشرع الأردني الذي وضع بين ثنايا قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تعريفاً خاصاً للتحريض حيث نصت المادة (٨٠/١/أ) منه بأنه» يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على إرتكاب جريمة بإعطاءه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو الخديعة أو يصرف النقود أو بأساءه الاستعمال في حكم الوظيفة» وعند إمعان النظر في نص المشرع الاردني أعلاه نجد أنه حدد المحاولة على حمل أرتكاب الجريمة هي تحريضاً، وعليه فأن مجرد المحاولة على التحريض هي

١ ينظر: المادة (٤٠/١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بآخر تعديل بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٩ بالقانون رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٩.

٢ أحمد علي المجدوب: التحريض على الجريمة، أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص١٣.

٣ نصت المادة (٤٨/ ١) من قانون العقوبات العراقي بأنه « يعد شريكاً في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض...».

جريمة مستقلة بحد ذاتها وأن لم ينتج التحريض أثره في إرتكاب الجريمة[١] ،وبذلك نرى أن التشريعات أختلفت في تسمية كلمة (التحريض) فالمشرع المصري أستخدم مصطلح (حرّض) و (جنّد) [٢] ، أمّا المشرع العراقي فقد أستخدم تسمية (حبّذ، روّج ، الجهر بالصياح أو الغناء لأثارة الفتنة، الحث) [٣] .

الفرع الثاني:التعريف الفقهي للتحريض في جرائم الخطر

على صعيد الفقه فقد عرّف الفقيه محمود نجيب حسني التحريض بأنه» خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكابها»[٤] ، وكما عرّفه الدكتور عمار عباس الحسيني بأنه « إتيان السلوك المخالف للقانون والمكون للجريمة بما يتضمن من عبارات تؤثر في إرادة الآخر وتوجيهها بالوجهة التي يريدها المحرّض نحو إرتكاب الجريمة»[٥].

الفرع الثالث:التعريف القضائي للتحريض في جرائم الخطر

من جانب القضاء نجد أن القضاء العراقي لم يتطرق الى تعريف التحريض تاركاً ذلك للفقه وأقتصر دوره في تحديد وجود التحريض من عدمه وهذا ما ذهب اليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها بأنه» لدى التدقيق والمداولة...أن المتهم يعد محرضّاً عند قوله لولده المتهم الذي كان بحالة عصبية أجلب الرشاشة وأقتل جميع الحاضرين»[٦] ، كما ذهبت في قرار آخر بأن مسألة تحديد وقت التحريض يمكن أن يكون عند البدء بتنفيذ

---

١ جمال برجس طراد: التحريض الجنائي في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩١، ص١٦.

٢ ينظر المواد (٩٥ ، ١٢٤ ، ١٧٢ ، ٢١٩، ٢٩٨) من قانون العقوبات المصري النافذ.

٣ ينظر: المواد (١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٤ محمد هادي حسين: المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص١٣.

٥ الدكتور عمار عباس الحسيني: جريمة الاتلاف المعلوماتي، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص٢٤٦.

٦ قرار محكمة التمييز الاتحادية / هيئة عامة/ رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٦، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السابعة عشر، ١٩٨٦، ص١٢١.

الجريمــة[٧] .

وبنــاءً عــلى ماتقــدم يمكــن أن نعــرّف التحريــض بأنــه» دفــع شــخص بــأي وســيلة شــخصاً آخــر لارتــكاب جريمــة الخطــر ســواء وقعــت هــذه الجريمــة أم لــم تقــع». وهــذا التعريــف نــراه ينســجم مــع عنــوان البحــث المتمثــل بتجريــم التحريــض في جرائــم الخطــر التــي يعاقــب فيهــا عــلى التحريــض ولــو لــم تقــع الجريمــة.

المطلب الثاني:خصائص التحريض والمصلحة المعتبرة من تجريمه في جرائم الخطر

في هــذا المطلــب ســنتناول المصلحــة المعتــبرة مــن تجريــم التحريــض في جرائــم الخطــر في الفــرع الأول ، بينمــا في الفــرع الثانــي ســنتطرق الى خصائــص التحريــض في جرائــم الخطــر.

الفرع الأول:المصلحة المعتبرة من تجريم التحريض في جرائم الخطر

عندمــا يلجــأ المــشرع الى تجريــم نشــاطاً معينــاً فهــذا يعنــي أن هنالــك أخــلال بمصلحــة قانونيــة معتــبرة أســبغ عليهــا حمايــة قانونيــة فعلّــة هــذا التجريــم هــو حمايــة مصلحــة مهمــة من مصالــح المجمتــع، وعليــه فــأن الاعتــداء عــلى أيّ مصلحــة مــن المصالــح هــو اعتــداء عــلى المجتمــع، وعــلى هــذا الأســاس فــأن المــشرع عــن تشريــع أي قانــون يأخــذ بنظــر الاعتبــار المصلحــة كمعيــار مهــم لأنهــا تعمــد عــلى إشــباع الحاجــات التــي تهــم المجتمــع، وعليــه فــأن ســلامة الإنســان هــي مصلحــة مهمــة يأخــذ المــشرع بهــا عنــد تشريعــه لأي قانــون، فالمصلحــة هــي مرتبطــة بفلســفة الدولــة في مواجهــة الجريمــة مــن خــلال سياســتها الجنائيــة فأســاليب المــشرع في الحفــاظ عــلى هــذه المصلحــة تكمــن في إضفــاء الحمايــة عليهــا تبعــاً لأهميتهــا ودرجــة الخطــر الــذي يهددهــا[٨].

فالمصلحــة المعتــبرة مــن تجريــم التحريــض في جرائــم الخطــر الــذي لا تتحقــق فيــه الجريمــة بوقــوع التحريــض وإنمــا يقتــصر عــلى وجــود خطــر يمكــن أن يهــدد المجتمــع، فعلّــة الســلوك هنــا هــو الخطــر المتمثــل بــزرع فكــرة الجريمــة لــدى المجتمــع والأفــراد ودعمهــا بشــتى الوســائل[٩].

فالفقــه الجنائــي يــرى أن بعــض الأنشــطة التحريضيــة التــي تنطــوي عــلى خطــر يهــدد

٧ قضت محكمة التمييز الاتحادية « بأن أقوال المتهم التحقيقية الذي كان يحمل بيد السلاح ويطارد المجنى عليه ويقول له (أكتله .. أكتله) يعد تحريضاً على الفعل وأن كان الجاني الذي أرتكب الجريمة قد بدأ فعلاً بتنفيذ جريمته». قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١٤)/ هيئة عامة/ في ٢٠٠٧/٧/٢٦.

٨ د. محمد عبد ربه محمد القبلاوي: التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر العربي، الأسكندرية،٢٠١٣، ص١٩٥ وما بعدها.

٩ محمد هادي حسين : المصدر السابق، ص٤٠.

المجتمع والفرد على حد سواء تؤدي الى إفلات المجرمين من العقاب متى ما لجأ المشرع للقواعد العامة التي تحكم التحريض ، وعليه لابد من تعجيل العقاب قبل تحقق النتيجة المبتغاة من التحريض[١] كون هذا الخطر الذي يمس المصلحة قد يتحول الى ضرر يصيبها وهذا ما يطلق عليه بالجرائم مبكرة الإتمام[٢] .

الفرع الثاني:خصائص التحريض في جرائم الخطر

أن المصلحة من تجريم التحريض في جرائم الخطر هو وجود الخطر الذي يهدد المجتمع وبالتالي أن المعاقبة عليه يعد بمثابة إجراء وقائي لحماية المجتمع من هذا الخطر وبالتالي فأن التحريض في جرائم الخطر يتميز بالخصائص الآتية:-

١-أن المشرع يكتفي بالسلوك التحريضي دون انتظار تحقق النتيجة[٣].
٢-لا شروع في التحريض في جرائم الخطر حيث عدّها المشرع من الجرائم التامة ولا أثر للعدول الاختياري فيها لكن ممكن أن تكون التوبة اللاحقة وسيلة لتخفيف العقوبة[٤].
٣-شدد المشرع العقوبة على جريمة التحريض في جرائم الخطر لما له من تأثير كبير وخطورة على مصالح المجتمع المحمية لاسيما النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي[٥] .
٤-جرائم التحريض هي من الجرائم العمدية فلا يمكن تصور الخطأ فيها لأن المهم هو النتيجة الجرمية وليس السلوك الذي يحدثها[٦].

المبحث الثاني:أركان جريمة التحريض في جرائم الخطر

تشترك أغلب الجرائم بالأركان العامة للجريمة وهي الركن المادي والمعنوي ولكن تختلف

---

١ د. إبراهيم محمود اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، مطابع ستات، مصر، ٢٠٠٩/ ص٢٠٢.

٢ د. آدم سميان ذياب: الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد ٢، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص٧ وما بعدها.

٣ مأمون محمد سلامة : المصدر السابق، ص٦١.

٤ ناصر كريمش خضر الجوراني: نظرية التوبة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠٠٧ ، ص٣٠.

٥ منذر كمال عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد، ١٩٧٩، ص٦٧- ٦٨.

٦ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ط ٦، القاهرة، بدون ذكر دار النشر وتاريخ النشر، ص٦٨٨

الجرائـم في تفاصيـل أركانهـا مـن حيـث السـلوك الاجرامـي والقصـد الجنائـي ، فجريمـة التحريـض في جرائـم الخطـر تتكـون أيضـا مـن الركـن المـادي والركـن المعنـوي، حيـث يتكـون الركـن المـادي مـن السـلوك الإجرامـي، سـواء كان الإيجابـي أو السـلبي والنتيجـة الإجراميـة الحاصلـة، والعلاقـة السـببية بينهـم، حيـث لا يمكـن تصـور وجـود جريمـة تامـة بمجـرد توفـر الركـن المـادي وإنمـا يجـب أن يكـون الى جانبـه الركـن المعنـوي المتمثـل بالعلـم والإرادة والإدراك لكـي نكـون أمـام جريمـة معاقـب عليهـا قانونـاً.

فالتحريـض في جرائـم الخطـر يعـد مـن الجرائـم الخطـيرة التـي تهـدد السـلم المجتمعـي بتوفـر ركنيهـا المـادي والمعنـوي.

وبنـاءً عـلى ماتقـدم سنقسـم هـذا المبحـث عـلى فرعـين: نتنـاول في المطلـب الأول الركـن المـادي لجريمـة التحريـض في جرائـم الخطـر، بينمـا سـنتطرق في المطلـب الثانـي الى الركـن المعنـوي في جرائـم الخطـر.

المطلب الاول:الركن المادي لجريمة التحريض في جرائم الخطر

حـدد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ المعـدل تعريفاً للركن المـادي في المـادة (٢٨) منـه حيـث نـص بأنـه» الركـن المـادي للجريمـة سـلوك إجرامـي بإرتـكاب فعـل جرّمـه القانـون أو الإمتنـاع عـن فعـل أمـر بـه القانـون».

وعليـه فـأن الركـن المـادي شرط أسـاسي في وجـود الجريمـة ومادياتهـا والـذي يدخـل ضمـن كيانهـا الخارجـي ولـه طبيعـة ماديـة ملموسـة فـلا يمكـن المعاقبـة عـلى جريمـة دون وجـود ركـن مـادي لهـا[٧] فالسـلوك الإجرامـي الـذي يصـدر مـن المحـرّض في جرائـم الخطـر هـو كل فعـل إيجابـي غايتـه التأثـير عـلى شـخص أو أشـخاص من أجـل تحقيـق الأفـكار التـي يريدهـا المحرّض، وبضمنهـا حثّـه عـلى إرتـكاب جريمـة مـن جرائـم الخطـر ومنهـا الجرائـم الماسـة بأمـن الدولـة الداخـلي والخارجـي التـي نصـت عليهـا المـواد (١٧٠، ١٩٨، ٢١٢، ٢٢١) مـن قانـون العقوبـات العراقـي النافـذ وجرائـم التحريـض عـلى الإنتحـار التـي نصـت المـادة (١٨) مـن قانـون عقوبـات قـوى الأمـن الداخـلي رقـم (١٤) لسـنة ٢٠٠٨.

فالركـن المـادي لجريمـة التحريـض في جرائـم الخطـر يختلـف عـن الركـن المـادي في بقيـة

٧ د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، بدون ذكر سنة الطبع، ص١٤٢.

الجرائم كون الجريمة تتحقق وتعتبر تامة بمجرد صدور الفعل التحريضي من المحرّض بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية، أي أن جريمة التحريض تقوم بمجرد صدور النشاط من المحرّض لا من وجه اليه نشاط التحريض[١].

وبذلك لابد من وجود النشاط التحريضي لجريمة التحريض في جرائم الخطر لكي تكون الجريمة تامة ومستقلة يعاقب عليها الجاني ويشترط لتحقق هذا النشاط التحريضي الشروط التي سنتناولها في الفرعين الآتين:-

الفرع الأول:أن يعمل النشاط التحريضي على خلق فكرة لدى الشخص الآخر لارتكاب الجريمة

المحرّض يعمل دائما على زرع نية لدى الشخص الآخر على إرتكاب جريمة لم تكن موجودة لديه سابقاً[٢] وخلق هذه النية يجب أن يكون جديّاً[٣] وعليه فأن الشخص المستهدف من المحرّض يجب أن يكون غير مصمم على إرتكاب الجريمة سابقاً[٤]، لكن هنالك بعض الفقهاء من يرى أنه بالإمكان أن تولد فكرة إرتكاب الجريمة لدى الشخص ولكنه متردد في إرتكابها ويأتي المحرّض ويقوم بتشجيعه ويخلق لديه التصميم على إرتكابها[٥] .

وبدورنا نميل مع ما سار عليه الفقهاء في عدّ أن التحريض لا يقتصر على أن الشخص الآخر غير مصمم على إرتكاب الجريمة وإنما يمكن أن تكون لديه فكرة أرتكاب الجريمة ولكنه متخوّف ومتردد.

الفرع الثاني:أن يتركز نشاط المحرّض على إرتكاب الجريمة

يجب أن تنصرف نية المحرّض على إرتكاب الجريمة من الشخص الآخر وقت وقوع

---

١ كامل السعيد: الأحكام العامة للإشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني ، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٨٣، ص١٢٣.

٢ كامل السعيد: المصدر نفسه، ص١٢٣ وما بعدها.

٣ عبدالرحمن توفيق: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢،دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٥، ص٣٤٨.

٤ جمال عبد المجيد تركي: المساهمة التبعية في قانون العقوبات، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، بدون ذكر تاريخ النشر ، ص٣٢.

٥ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، المصدر السابق، ص٤٨٦.

التحريض[٦] ولكن غالباً ما يحدث لبس بين مصطلح التحريض ومصطلح حرية التعبير عن الرأي بسبب الإنفتاح الحاصل في المجتمع عن طريق برامج التواصل الإجتماعي التي يعتبرها البعض حرية تعبير عن الرأي ولكنها في الحقيقة هي قد تكون من جرائم السب والقذف والتحريض ضد المجتمع، وهنا قد يختلط النشاط التحريضي مع حرية التعبير عن الرأي بوصفه نشاطاً مشروعاً، لكن يمكن التمييز بينهما من خلال تحليل المحتوى التعبيري في ظل الظروف المحيطة والأزمات أو المكان الذي خرجَ منه التحريض، وفي نهاية المطاف تبقى مسألة التمييز بينهما سلطة تقديرية خاضعة لسلطة القضاء[٧] فهي صاحبة الإختصاص بتحديد تلك الألفاظ والعبارات هل كانت دافع لإرتكاب الجريمة؟ أم كانت مجرد تعبير عن رأي يخلو من خلق أيّ فكرة لارتكاب الجريمة لدى الآخر[٨] .

وبدورنا نرى أن المعيار الأساسي في تحديد النشاط من كونه تحريضياً أم تعبيراً عن الرأي بالرجوع الى القصد الجرمي للشخص ، فمتى ما كان قصده خلق فكرة إرتكاب الجريمة لدى الشخص الآخر فهنا يعد نشاطاً تحريضياً، وإذا كان القصد الجرمي للشخص مجرد تعبيراً عن الرأي فهذا يخرج من دائرة التحريض.

الفرع الثالث:عدم وقوع الجريمة التي تم التحريض عليها أو الشروع فيها

أن الفكرة الأساسية من عدْ جريمة التحريض في جرائم الخطر هي من الجرائم التامة والمستقلة هو أن يتم خلق فكرة الجريمة لدى الشخص الآخر ودفعه لإرتكابها دون وقوعها، لأن وقوعها بناءً على هذا التحريض سنكون أمام صورة من صور الاشتراك في الجريمة وليس التحريض بعدّه جريمة مستقلة بحد ذاتها، والعلّة في ذلك أن المحرّض في جرائم الخطر لديه خطورة إجرامية عالية تكاد تفوق خطورة الفاعل الأصلي وبالتالي يجب أن بتحمل كافة تبعات نشاطه التحريضي، كونه يعرّض مصالح محمية قانوناً للخطر وهذا النوع من التحريض عاقب عليه المشرع إذا ما وقع في جرائم الجنايات والجنح وفي الجنايات

٦ حكمت محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الثانية بموجب قرارها (٨٠٠/ ٢٠٢٠) في ٢٩/ ٤/ ٢٠٢٠ على المجرم (ع أ م) بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة استنادا لأحكام المادة (٤/ ١) وبدلالة المادة (٢/ ١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، والذي تتلخص وقائعه عن كيفية ظهور المحكوم عليه في أحدى إصدارات لعصابات داعش الإرهابية والتي تدعى قناة (أعماق) بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠١٥ وهو يتوعد الحكومة والقوات الأمنية ويحرض على مقاتلتهم، والذي تمت المصادقة عليه بموجب قرار محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي رقم (٣٢٦/ ٢٠٢٠) في ٢٦/ ٦/ ٢٠٢٠.

٧ خليل إبراهيم المشاهدي: أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام، مكتبة الصباح، بغداد،٢٠١٢، ص ٥ وما بعدها.

٨ إبراهيم سيد أحمد: المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١٤، ص٧٤.

فقــط في بعــض الحــالات[١].

المطلب الثاني:الركن المعنوي لجريمة التحريض في جرائم الخطر

التحريــض جريمــة ترتبــط بأصــول نفســية للمحــرّض[٢] فــلا يكفــي لقيامهــا الســلوك الإجرامي المتمثــل بالركــن المــادي وهــذا مــا يطلــق عليــه الركــن المعنوي[٣]الذي تكــون عنــاصره العلــم والإرادة، وهــذه الإرادة يجــب أن تكــون مدركــه لكــي تنتــج أثارهــا، وبذلــك فــأن الركــن المعنــوي لجريمــة التحريــض في جرائــم الخطــر لا يتصــور وقوعهــا عــن طريــق الخطــأ كونهــا مــن الجرائــم العمديــة التــي تُرتكــب عــن علــمٍ وإرادة[٤].

وبنــاءً عــلى ماتقــدم سنقســم هــذا المطلــب عــلى فرعــين: ســنتناول في الفــرع الأول العلــم بعــدّه مــن عنــاصر الركــن المعنــوي، بينمــا الفــرع الثانــي ســنتطرق فيــه الى الإرادة المدركــة.

الفرع الأول:العلم بعدّه من عناصر الركن المعنوي

عــرّف المــشرع العراقــي القصــد الجرمــي بأنــه» توجيــه الفاعــل إرادتــه الى إرتــكاب الفعــل المكــوّن للجريمــة هادفــاً الى نتيجــة الجريمــة التــي وقعــت أو أي نتيجــة إجراميــة أخــرى»[٥]. الركــن المعنــوي أثــره لابــد مــن توافــر العلــم لــدى المحــرّض عنــد قيامــه بالتحريــض عــلى إرتــكاب أحــد جرائــم الخطــر وهــذه العلــم يعنــي: إلمــام المحــرّض بماهيــة الأشــياء وتوافــر العلــم اليقينــي لديــه أن مــا يفعلــه مــن ســلوك إجرامــي متمثــلاً بالتحريــض معاقبــاً عليــه قانونــاً، فالعلــم هنــا يكــون حتميــاً فــلا إرادة لــشي مجهــول[٦] وبذلــك فالعلــم في جريمــة التحريــض في جرائــم الخطــر يشــترط علــم المحــرّض بالنشــاط التحريــضي الــذي يقــوم فيــه، أي أن يكــون لديــه علــم بالحــق المعتــدى

١ على سبيل المثال ينظر المواد (١٧٠، ١٩٨، ٢١٢، ٢٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٢ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام ، ج٣، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٢٩٠.

٣ ماهر عبد شويش الدرة : النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٣.

٤ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، المصدر السابق، ص٦٨٨.

٥ ينظر: المادة (٣٣/ ١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٦ د. هاني مصطفى محمد: دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٨٥ وما بعدها.

عليه والمحمي قانوناً و الإ أنتفى العلم في ذلك[٧] فالقصد الجرمي يكون في علم المحرّض بعناصر السلوك التحريضي وإمكانياته لإحداث النتيجة الإجرامية وقبوله لها في حال وقوعها[٨] وعناصر السلوك هذه تشترط توافر العلم بالحق المعتدى عليه والعلم بخطورة الفعل والعلم بالنتيجة والعلاقة السببية وكذلك العلم بمكان وزمان الفعل، وهذه العناصر تتطلب العلم بالقانون كون الجهل به ليس عذراً مال يكن الجهل ناتج عن قوة قاهرة[٩].

فالعلم هو التصور الحقيقي للأشياء على نحو يتطابق مع الواقع، أيّ توافر علم الجاني بعناصر الجريمة الواقعة حال إتيانه النشاط التحريضي[١٠].

وبدورنا نرى أن العلم بالنشاط التحريضي للشخص الآخر يتوافر في نفسية الجاني منذ اللحظات الأولى التي يعمل فيها المحرّض على تكريس جهوده لإقناع الشخص المُحرضْ بإرتكاب الجريمة، كذلك الحال بالنسبة للعلم في جرائم الخطر أي يكفي لتحقيق العلم أن يعلم المحرّض أن ما يقوم به من نشاط أو سلوك إجرامي للتحريض في جرائم الخطر سواء كانت الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو التحريض على الإنتحار كون هذا السلوك الإجرامي يعتبر جريمة تامة ومستقلة يكفي لتحقيقها مجرد صدوره من المحرّض دون الحاجة الى إنتظار النتيجة.

الفرع الثاني:الإرادة من عناصر الركن المعنوي

الإرادة ظاهرة نفسية يستعين بها المحرّض للتأثير على الأشخاص المحيطين به أو هي نشاط نفسي يعمل على تحقيق أغراض محددة بطرق ووسائل معينة [١١] ، وكما عرّفها الفقه الجنائي بأنها» نشاط ذهني يهدف الى تحقيق أغراض معينة بوسائل معينة فهي قوة يستطيع المحرّض التأثير على الأشخاص المحيطين حوله لابد من توافر الإدراك والوعي لهذه الإرادة وعلم مسبق بالغرض والوسيلة التي يمكن أن يستعين بها المحرّض لتحقيق

٧ عقيل عزيز عودة: نظرية العلم بالتجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٦٩.

٨ علي عبد غنيمات : التحريض الصوري، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة عمّان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٠، ص١١.

٩ نصت المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي بأنه» ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة».

١٠ د. جمال إبراهيم الحيدري: أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٢٢.

١١ د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية، المصدر السابق ، ص٣١٤.

أهدافــه»[١].

ومــن خــلال التعريــف الفقهــي فــأن الإرادة يكــون لهــا عنــصران: احدهمــا نفــسي والآخــر يرتبــط بالمظهــر الخارجــي، فالعنــصر النفــسي هــو النــواة الأولى التــي تمثّــل الشــعور بالإحســاس والحاجــة وبعدهــا التفكــير في العمــل وتنتهــي بالقــرار[٢] ، أمّــا المظهــر الخارجــي لــلإرادة فيتمثــل في الحركــة العضويــة الإيجابيــة المتمثلــة في القيــام بالفعــل أو الســلوك الســلبي المتمثــل بالإمتنــاع، وبذلــك لاوجــود لــلإرادة مالــم يكــن هنالــك مظهــر خارجــي يقــوم بــه المحــرّض، فالعــزم النفــسي والتصميــم لا يعتــد بــه مالــم يتصــل بالعالــم الخارجــي، فــالإرادة في جريمــة التحريــض تكــون مــن الســلوك التحريــضي والنتيجــة المترتبــة عليــه[٣] بينمــا الإرادة في جريمــة التحريــض في جرائــم الخطــر تقــوم عــلى تحقــق الســلوك فقــط دون تحقــق النتيجــة، أي أن المــشرع أكتفــى بالنشــاط التحريــضي فقــط دون أن يتطلــب نتيجتــه بالمعنــى المــادي[٤].

وبنــاءً عــلى ماتقــدم نــرى أن جريمــة التحريــض في جرائــم الخطــر ســواء كانــت مــن الجرائــم الماســة بأمــن الدولــة الداخــلي والخارجــي والتحريــض الطائفــي والتحريــض عــلى الإنتحــار يشــترط لقيامهــا توافــر الســلوك الإجرامــي، والعلــم والإرادة بكافــة الوقائــع الجرميــة ، بمعنــى آخــر انطبــاق الســلوك مــع النــص القانونــي وهــذا مــا يســمى بالركــن الشرعــي وهــذه الحالــة يعاقــب عليهــا الجانــي بمجــرد الإقــدام دون الحاجــة الى تحقــق النتيجــة ، ويشــترط العمديــة فيهــا فــلا يمكــن تصورهــا بوجــود الخطــأ[٥].

المبحث الثالث:صور التحريض في جرائم الخطر

تتعــدد جرائــم التحريــض في جرائــم الخطــر التــي لا يعمــد الى قيامهــا حــدوث النتيجــة الجرمية وانمــا يكفــي بذلــك مجــرد قيــام النشــاط التحريــضي مــن المحــرّض تجــاه الشــخص الآخــر في جرائــم الخطــر ولا يشــترط حــدوث النتيجــة التــي يهــدف اليهــا المحــرّض، وفي هــذه الحالــة تعــد مــن الجرائــم التامــة والمســتقلة التــي تنتــج اثارهــا بقيــام فعــل التحريــض فقــط، فلــو حدثــت

١ د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، المصدر السابق، ص٢٠٠.

٢ محمد هادي حسين: المصدر السابق، ص٦٣.

٣ ينظر: نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي.

٤ د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام ، المصدر السابق، ص٥٥٤.

٥ نصت المادة (١١٥) من قانون العقوبات العراقي بأنه « يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني».

النتيجة جرّاء عمل التحريض سنكون هنا في مساهمة جنائية ويعتبر المحرّض شريك فيها وليس جريمة تامة، فقد أورد المشرع العراقي جرائم الخطر في صور كثيرة وأكد منها على الجرائم المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي ولم يتطرق الى العديد من الجرائم التي لا تقل أهمية عنها وهي جرائم التحريض على الاقتتال الطائفي والحروب الاهلية وكذلك جريمة التحريض على الانتحار .

وهنا لابد من وقفة والبحث في هذه الجرائم المهمة وعليه سنتطرق في هذا البحث على سبيل المثال الى جريمة التحريض على الاقتتال الطائفي في المطلب الأول ثم نتناول في المطلب الثاني جريمة التحريض على الانتحار.

المطلب الأول:جريمة التحريض على الاقتتال الطائفي والحروب الاهلية

تعد جريمة التحريض الطائفي من الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن والسلم المجتمعي والتي تعرض كيان المجتمع الى الخطر فهي لا تقل خطورة عن الجرائم الإرهابية وكذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة وبالتالي يعد التحريض فيها يمثل اعتداء على مصلحة محمية قانوناً كالاعتداء على حرية العقيدة والشعور الديني، وعليه يمكن تعريف الطائفية بانها " نزعة سلطوية قائمة على أساس الولاء للطائفة لكن ذلك يقابله بغض وكره للطوائف الأخرى وهي بعيدة كل البعد عن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف"[٦].

فجريمة العنف الطائفي قد لا تنتج اثرها إذا تم التحريض لفرد من الأفراد كون ذلك لا يحقق الأهداف في إثارة الفتنة، ولكن التحريض الطائفي الجماعي الموجه لجمهور معين أو طائفة معينة يمارس تأثيره عليهم ويدفعهم الى ارتكاب الجرائم الطائفية ولا يعلم المحرّض من سيكون ضحية هذا التحريض وهنا هي خطورة التحريض الطائفي الجماعي لأنه يدمر مجتمع بأكمله ويمس لذلك لا يقل خطورة عن جرائم الإرهاب وجرائم السلم المجتمعي لذلك هو لايقل خطورة عن الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي[٧].

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول الفرع الأول المصلحة المحمية بتجريم التحريض على الاقتتال الطائفي والحروب الاهلية، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه الى العقوبات المترتبة على جريمة التحريض الطائفي.

---

٦ محمد حسن مرعي: الجوانب الموضوعية لجريمة الفتنة الطائفية، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٣.

٧ محمد هاني فرحات: نظرية المحرّض على الجريمة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١١٠.

الفرع الأول:المصلحة المحمية قانوناً بتجريم التحريض الطائفي

أن المصلحة المحمية التي كفل حمايتها الدستور العراقي بتجريم التحريض الطائفي هي جريمة العقيدة والأديان[١] وكذلك حرية التعبير عن الرأي[٢] وهذا ما سنتناوله تباعا في الفقرتين الآتيتين:-

أولا:حرية العقيدة والأديان

تعد حرية العقيدة من أهم الحريات التي كفلها الدستور والتي تعني الوصول الى درجة اليقين في الاعتقاد الديني بعد التوصل اليه عن طريق الاستقلال العقلي، الأمر الذي ينتج عنه ممارسة الشعائر الدينية[٣] فهي حرية فطرية للإنسان توجد بولادته فلا تظهر للعلن الإ من خلال ممارسة شعائر هذه العقيدة[٤] وأن ضمانات هذه الحرية جاءت من الدساتير والمواثيق الدولية وكذلك التشريعات الداخلية بشرط عدم التجاوز على حريات الآخرين أو تجاوز النظام العام والآداب العامة، حيث جاء إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على التعصب والتمييز القائم على أساس المعتقد عام ١٩٨١ حيث نص بأنه" لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته الإ لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام والنظام العام و المصلحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية" ، كما تطرق لذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٧٨ والذي أشار الى " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ..."[٥].

أما على الصعيد العربي فقد جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤ الذي تضمن حرية العقيدة والفكر بشرط عدم التجاوز على حقوق الآخرين، كما جاء في ميثاق القاهرة عام ١٩٩٠ والذي نص على عدم إكراه أي إنسان على تغيير دينه.[٦]

---

١ نصت المادة (٢/ ثانياً) من الدستور العراقي بأنه» يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحين الأيزيديين والصابئة المندائيين». كما ونصت المادة (٤٢) منه بأنه» لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة».

٢ نصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ بأنه « تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل».

٣ معتز محمود أبو زيد: حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠،ص ٣١.

٤ معتز محمد أبو زيد: المصدر السابق، ص٥٧.

٥ ينظر: المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٦ ينظر المادة (١٠) من أعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠.

وبناء على ما تقدم نرى أن المشرع العراقي جرّم التحريض الطائفي لما له من إعتداء على حرية الإعتقاد والدين ولكونها تهدف الى فرض دين أو عقيدة معينة على بقية فئات المجتمع كون الطائفية تنظر فقط الى جهة واحدة دون الأخرى والتي في نظرها أن جميع الإعتقادات الدينية باطلة ويستوجب مقاتلتهم وهذا ما مر به العراق أبان الحرب ضد داعش الإرهابي الذي كان يسوق ويروج الى مقاتلة كل من يختلف عنهم في المعتقد والدين وبالتالي أصبحت جميع جرائم التحريض التي ارتكبها داعش الإرهابي ضد الأديان الأخرى هي من الجرائم الارهابية التي تخضع لقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥.

ثانيا:حرية التعبير عن الراي

سبق وان أشرنا ان المشرع العراقي في الدستور النافذ لعام (٢٠٠٥) أكد على حرية التعبير عن الرأي وعدم المساس بالشكل الذي يضمن ممارسة هذا الحق بشرط عدم التجاوز على حقوق الاخرين[٧].

وعند إمعان النظر نرى أن هذه الحرية التي كفلها الدستور تشترك مع حرية العقيدة والأديان وبالتالي عند ممارسة حق حرية التعبير عن الرأي يجب ان لا يوقع ذلك أي ضرر مادي أو معنوي أو تعدي على حرية خاصة كون المجتمع فيه الكثير من الطوائف والأديان فهم يتسم بالتنوع المذهبي والديني وبالتالي فأن رسم حرية التعبير بالطريقة التي تضمن عدم التجاوز على الحريات الأخرى يضمن الحفاظ على حرية الدين والإعتقاد الأمر الذي ينتج عنه التعايش السلمي الحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي كون الاساءة للأديان الأخرى تحت ذريعة حرية التعبير قد تؤدي الى حروب طائفية واقتتال داخلي، كما حدث في العراق عام ٢٠٠٦ ، لذلك يجب على السلطات التشريعية أن تضع الحدود لحرية التعبير من أجل الحفاظ المصالح المشتركة عن طريق نشر الوعي والمحاربة عن طريق الوسائل القانونية[٨].

الفرع الثاني:العقوبات المترتبة على جريمة التحريض الطائفي

وجدت الجزاءات العقابية لأنشاء درع لحماية المصالح المعتبرة لضمان الحفاظ على السلم المجتمعي وبالتالي فان أهمية هذه المصالح المحمية تختلف في أهميتها لذلك أوجد القانون عقوبات مختلفة لكل فعل يمس هذه المصالح المتعددة، أي تناسب العقوبة مع

٧ ينظر: المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ.

٨ نصت المادة (٢ فقرة ٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بأنه» تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :- ٤- العمل بالعنف والتهديد على أثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو أقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً بالتحريض والتمويل».

جسامة الفعل المتمثل بالاعتداء على هذه المصالح المحمية, وبالتالي فأن السكينة المجتمعية والأمن والسلم الإجتماعي هو هدف المشرع العراقي وأن أي تعرّض على هذه المصالح يقابله عقوبات رادعة لذلك أورد المشرع العراقي العقوبات المقررة لجريمة التحريض الطائفي والاقتتال الداخلي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهذا ما ستناوله في الفقرتين الآتيتين:-

أولاً:العقوبات المقررة لجريمة التحريض الطائفي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

أوجد المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ عقوبات رادعة بحق المحرّض في جرائم التحريض الطائفي حيث عدَّ الأفعال التي تتعلق بالتهديد والعنف على أثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي من الجرائم الإرهابية[١] فقد أشار الى العقوبات الرادعة لها والتي نصت عليها المادة (٤) منه بأنه» يعاقب بالإعدام كل من أرتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أيّ من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون».

ومن خلال نص المادة أعلاه نرى أن المشرع قد وضع أشد وأقسى العقوبات لمرتكبي جرائم التحريض الطائفي لما لها من مخطر كبير على زعزعة أمن البلاد حيث وضع عقوبة الإعدام لكل من يخرّض أو يمول أو يخطط الارهابين، فعقوبة الإعدام بينمها المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ[٢] وبهذه العقوبة ساوى المشرع بين الفاعل الأصلي والمساهم التبعي وهذه المساواة تدل على مدى صرامة المشرع في مكافحة الإرهاب والمجرمين.

ثانياً:العقوبات المقررة لجريمة التحريض في قانون العقوبات العراقي

حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنى ١٩٦٩ لكل سلوك إجرامي عقوبة تقابله حيث وضع عقوبة السجن المؤبد لكل من أستهدف أثارة الحرب الأهلية والإقتتال الطائفي بوسائل تسليح المواطنين أو حملهم على التسليح أو بالحث على الاقتتال[٣].

فعقوبة السجن المؤبد عرفتها المادة (٨٧) من فانون العقوبات بأنه» السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان

١ ينظر: المادة (٢ فقرة ٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٢ نص(٨٦) من قانون العقوبات بأنه « عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت».

٣ ينظر: المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتا ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشات العقابية".

كما أشار المشرع من جانب آخر الى عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روّج ما يثير النعرات المذهبية أو طائفية أو حرض على النزاعات بين الطوائف والأجناس واثار شعور الكراهية والبغضاء بين الناس[٤].

فعقوبة السجن سبق وأن تطرقنا اليها سابقاً أما الحبس فقد عرفته المادة (٨٨) من قانون العقوبات بأنه» الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشات العقابية".

كما ذكر المشرع العراقي أيضاً عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو الغرامة كل من جهر بالصياح أو الغناء أثارة الفتنة وبذلك فأن هذه المادة عاقبت على الأفعال التي يتم بواسطتها التحريض على الطائفية من خلال وسائل (الصياح و الغناء).

وعند إمعان النظر في النصوص العقابية أعلاه نرى أن المشرع العراقي قد شدد العقوبات على جميع الأفعال والاجرامية مهما كان بسيطاً والغاية من ذلك هو القضاء على الإرهاب والمجرمين ومتابعتهم بما يضمن الحفاظ على السلم المجتمعي.

المطلب الثاني:جريمة التحريض على الإنتحار

أن أغلب التشريعات الجنائية تنفي الصفة الإجرامية عن فعل الإنتحار أو الشروع فيه وبالتالي لا يتصور الأشتراك فيه، وسار على هذا النهج المشرع الفرنسي والمصري فلا يقع تحت العقاب من يحرّض غيره على الإنتحار، لكن المشرع العراقي في قانون العقوبات العام عاقب على جريمة التحريض بشرط وقوع جريمة الإنتحار أو الشروع فيه أمّا موقفه في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فقد عاقب على الفعل التحريضي دون وقع النتيجة الإجرامية المتمثلة بالإنتحار أو الشروع فيه وهذا هو محل بحثنا حيث يعتبر هذا الفعل

٤ ينظر: المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

جريمــة مســتقلة تامــة قائمــة بذاتهــا.

وبنــاءً عــلى ماتقــدم سنقســم هــذا المطلــب عــلى فرعــين : نتنــاول في الفــرع الأول وبشــكل مختــصر أركان جريمــة الإنتحــار، بينمــا في الفــرع الثانــي ســنتطرق الى العقوبــات المقــررة لجريمــة التحريــض عــلى الإنتحــار.

الفرع الأول:أركان جريمة التحريض على الإنتحار

ســبق وأن بينّــا الأركان الخاصــة بجريمــة التحريــض عــلى جرائــم الخطــر ومــن ضمنهــا جريمة التحريــض عــلى الإنتحــار والتــي تتكــون مــن الركــن المــادي الــذي يتمثــل بالســلوك الإجرامــي الــذي يقــوم بــه المحــرّض مــن خــلال تحبيــب فكــرة الإنتحــار لــدى الشــخص الآخــر، ولا يعتــد برضــا المجنــى عليــه في أباحــة إيــذاء الجســم أو القتــل وبالتــالي فــأن الســلوك الإجرامــي يجــب أن يقــوم بفعــل إيجابــي وليــس بفعــل ســلبي كونــه ذا طابــع مــادي يتمثــل في خلــق فكــرة الجريمــة لــدى المجنــى عليــه وتشــجيعه عــلى هــذه الفكــرة[١].

أمّــا الركــن المعنــوي لجريمــة التحريــض عــلى الإنتحــار، فهنــا بالرجــوع الى القواعــد العامــة المتمثلــة بــضرورة توافــر العلــم والإرادة في أن الفعــل الــذي يقــوم بــه المحــرّض هــو مــن أجــل زرع فكــرة لــدى المجنــى عليــه للقيــام بالإنتحــار ويشــترط أن يأتــي العلــم والإرادة مــن شــخص أهــلاً لتحمــل المســؤولية الجزائيــة ، والهــدف مــن التحريــض هــو الوصــول الى النتيجــة الجرميــة[٢].

حيــث أن توافــر القصــد الجرمــي مــن عدمــه هــو مســألة تقديريــة للمحكمــة عنــد نظــر الدعوى فقــد جــاءت محكمــة جنيــات كربــلاء/ الهيــأة الثانيــة بأحــد قراراتهــا بأنــه» إن حــادث انتحــار المجنــى عليهــا (س) كان نتيجــة مبــاشرة لفعــل المتهــم والمتمثــل بإخبــار زوجتــه المجنــي عليهــا بزواجــه مــن امــرأة ثانيــة عليــه لــم تســتطع المجنــي عليهــا تحمــل هــول الصدمــة في هكــذا خــبر فمــن طبيعــة المــرأة ان لا تقبــل هكــذا أمــر ولا تستســيغه ممــا أثــار حفيظتهــا فأقدمــت عــلى الانتحــار بألقــاء نفســها في البــزل الكبــير في قضــاء الحســينية مــن محافظــة كربــلاء المقدســة وقــد اســتندت محكمــة الموضــوع بتوافــر القصــد الجرمــي لــدى المتهــم وتجريــم فعلــه وفــق المــادة (٤٠٨/١) عقوبــات عراقــي مــن خــلال مــا جــاء بأقــوال شــهود القضيــة الــذي جــاء بأقوالهــم أن المتهــم قــد رفــض ذهــاب المجنــي عليهــا الى دار أهلهــا ومنعهــا مــن اصطحــاب أطفالهــا لعلهــا تجــد الراحــة هنــاك وتســتعيد تفكيرهــا بالأمــر، وقضــت محكمــة التمييــز الاتحاديــة بنقــض قــرار محكمــة جنايــات كربــلاء آنــف الذكــر والغــاء التهمــة الموجهــة للمتهــم وإخــلاء ســبيله إذ ســببت

١ د. ضاري خليل محمود: أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، ط١، دار القادسية للطباعة، بغداد ، ١٩٨٢، ص٩٩.

٢ د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد ، ج٣، المصدر السابق ، ص٢٧٥.

قرارها بإن قرارات محكمة الجنايات جاءت غير صحيحة ومخالفة للقانون وقد أخطأت المحكمة في تطبيقها للقانون إذ أستندت المحكمة عند تجريمها فعل المتهم بوصفة التحريض على الإنتحار إخضاعه لنص المادة (٤٠٨/١) عقوبات عراقي على استنتاجات وأسباب غير قانونية وأن أخبار المتهم بزواجه من أمراءة أخرى لا يعد صورة من صور التحريض على الإنتحار» [٣].

وبناء على ماتقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤٠٨) بإضافة معاقبة المتسبب بالإنتحار إضافة لصورتي التحريض والمساعدة لمنع إفلات أي مجرم من العقاب.

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة التحريض على الإنتحار

جرّم المشرع العراقي التحريض على الإنتحار في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث نصت المادة (٤٠٨) منه بأنه» ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

٢ – اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه – بحسب الاحوال – اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة

٣ – لا عقاب على من شرع في الانتحار".

وبالتالي فأن العقوبة المقررة في هذه المادة هو السجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات وأشترط لمعاقبة المحرّض أن تقع النتيجة الاجرامية المتمثلة بالإنتحار أو الشروع فيه بسبب تحريضه.

أمّا قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي فقد نص على تجريم النشاط التحريضي المتضمن خلق فكرة الإنتحار لدى الشخص الآخر وهذا هو موضوع البحث المتضمن معاقبة المحرّض عن جرائم الخطر التي تعتبر جريمة مستقلة والتحريض هنا يعتبر جريمة مستقلة لعدم أشتراط حدوث النتيجة سواء الإنتحار أو الشروع فيه.

ونرى أن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي خالف ما سار عليه قانون العقوبات العام إذ أشترط الأخير وقوع جريمة الانتحار أو الشروع فيها ليتم الفعل التحريضي والمعاقبة عليه ، بينما المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[٤] الذي جرّم التحريض

٣ قرار محكمة جنيات كربلاء المرقم ٢٤٣/ ج ٢٠١٩ في ٩/ ٧/ ٢٠١٩.

٤ نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ ستة اشهر كل من شرع في

وأن لـم تتحقـق النتيجـة الجرميـة سـواء بإيقـاع فعـل الإنتحـار أو الـشروع فيـه وذلـك لمـا لأفـراد قـوى الأمـن الداخـلي مـن نظـام خـاص بهـم والغايـة مـن ذلـك هـو الحفـاظ عـلى تلـك القـوات الأمنيـة وتمكينهـم مـن أداء واجباتهـم لذلـك يعتـبر قانونهـم أشـد صرامـة مـن قانـون العقوبـات العـام[1].

ونحـن نتفـق مـع ماسـار عليـه المـشرع العراقـي في قانـون العقوبـات لقـوى الأمـن الداخـلي بمعاقبة المحـرّض عـلى التحريـض عـلى الإنتحـار ,وان لـم تقـع النتيجـة الإجراميـة لمـا لهـذا القـوات مـن أهميـة في الحفـاظ عـلى أمـن البلـد فـلا يمكـن تصـور زعزعـة الأمـن مـن أفرادهـا لمـا لـه مـن انعـكاس سـلبي عـلى السـلم المجتمعـي.

الخاتمة

وفي خاتمة البحث توصلنا أهم النتائج والتوصيات وكالاتي:-

أولاً : النتائج :

١- لـم يقتصر المشرع العراقي لفـظ التحريض فقط ولكنه أسـتعمل مصطلحات أخرى قـد تختلـف مـع التحريـض في المعنـى مثـل (تحبيـذ و ترويـج).

٢- التحريـض المجرّم يجب أن ينـص على خلق فكرة الجريمـة أو محاولة خلقها وأن لا تقـع الجريمـة محـل التحريـض لأننـا سـنكون أمـام مسـاهمة جنائيـة وليـس جريمـة تامـة.

٣- لا يمكـن تصوّر حدوث جريمـة التحريض بفعل الخطأ وإنمـا يجب أن تكون من الجرائـم العمديـة.

٤- جـاء المـشرع العراقي في قانـون العقوبـات لقـوى الأمـن الداخـلي رقـم (١٤) لسـنة ٢٠٠٨ في المـادة (١٨) منـه بموقـف مخالـف لمـا جـاء بـه المـشرع العراقـي في قانـون العقوبـات العـام رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ في المـادة (٤٠٨) منـه والتـي أشـترطت وقـوع النتيجـة الجرميـة المتمثلـة بالإنتحـار أو الـشروع فيـه بينمـا القانـون عقوبـات قـوى الأمـن الداخـلي أشـترط لمعاقبـة المحـرّض دون أن يشـترط الى حـدوث النتيجـة الجرميـة أو الـشروع فيهـا.

الانتحار او حرض عليه».

١ د. مازن خلف ناصر: الجريمة العسكرية، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٨ ومابعدها.

ثانياً : التوصيات :

١. بمـا أن التحريض الجماعي الموجه للجمهور أشـد خطراً وتأثـيرا من الخطر الفردي وغالبـاً مـا يكـون الخطـر الجماعـي عـن طريـق وسـائل العلانيـة وهنـا نقـترح تشـديد العقوبـة متـى مـا كان التحريـض الجماعـي عـن طريـق وسـائل العلانيـة المذكـورة في نـص المـادة (٣/١٩) مـن قانـون العقوبـات العراقـي.

٢. ضرورة الأخـذ بنظـر الاعتبار صفة المحـرّض أذا كان من الموظفين العمومـين فهنـا يجـب تشـديد العقوبـة لمـا قـد يكـون لديـه أسرار وظيفتـه وهـذه الوظيفـة هـي محـل أعتبـار وتقديـر لـدى الأخريـن.

٣. نقـترح على المـشرع العراقي تعديل المـادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبـات العراقـي وإضافـة مـن يتسـبب بالانتحـار أضافـة الى المسـاعدة والانتحـار وذلـك مـن أجـل عـدم إفـلات مجـرم مـن العقـاب.

٤. تعديـل نص المادة (١٨) مـن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسـنة ٢٠٠٨ برفـع العقوبـة المقـررة لجريمـة التحريـض عـلى الإنتحـار بالشـكل الـذي يتلائـم مـع خطـورة الجريمـة.

المصادر

أولاً: الكتب:

١- إبراهيم سيد أحمد: المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١٤.

٢- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ط ٦، القاهرة، بدون ذكر دار النشر وتاريخ النشر.

٣- جمال عبد المجيد تركي: المساهمة التبعية في قانون العقوبات، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، بدون ذكر تاريخ النشر .

٤- خليل إبراهيم المشاهدي: أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام، مكتبة الصباح، بغداد،٢٠١٢.

٥- د. إبراهيم محمود اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، مطابع ستات، مصر، ٢٠٠٩.

٦- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، المصدر السابق.

٧- د. جمال إبراهيم الحيدري: أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٨- د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، بدون ذكر سنة الطبع.

٩- د. ضاري خليل محمود: أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، ط١، دار القادسية للطباعة، بغداد ، ١٩٨٢.

١٠-د. مازن خلف ناصر: الجريمة العسكرية، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠١٧.

١١-د. محمد عبد ربه محمد القبلاوي: التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر العربي، الأسكندرية،٢٠١٣.

١٢- د. هاني مصطفى محمد: دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٣-الدكتور عمار عباس الحسيني: جريمة الاتلاف المعلوماتي، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.

١٤-عبدالرحمن توفيق: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢،دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٥.

١٥-كامل السعيد: الأحكام العامة للإشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني ، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٨٣

١٦- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام ، ج٣، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

١٧- ماهر عبد شويش الدرة : النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، بغداد، ١٩٨١.

١٨- محمد حسن مرعي: الجوانب الموضوعية لجريمة الفتنة الطائفية، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٨.

١٩- محمد هاني فرحات: نظرية المحرّض على الجريمة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٢٠- معتز محمود أبو زيد: حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢١ـمنذر كمال عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد، ١٩٧٩.

ثانياً :- القوانين والقرارات القضائية

١ـ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢ـ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣ـ قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

٤ـ قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

٥ـ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بآخر تعديل بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٩ بالقانون رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٩.

٦ـ قانون العقوبات الفرنسي النافذ

٧ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٨ـ أعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠.

٩ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية / هيئة عامة/ رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٦، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السابعة عشر، ١٩٨٦.

١٠ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١٤)/ هيئة عامة/ في ٢٠٠٧/٧/٢٦.

١١ـ قرار محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي رقم (٣٢٦/ ٢٠٢٠) في ٢٦/ ٦/ ٢٠٢٠.

١٢ـ قرار محكمة جنيات كربلاء المرقم ٢٤٣/ ج ٢٠١٩ في ٩/ ٧/ ٢٠١٩.

ثانياً المصادر الاخرى:

١ـ أحمد علي المجدوب: التحريض على الجريمة، أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

٢ـ جمال برجس طراد: التحريض الجنائي في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،١٩٩١.

٣- د. آدم سميان ذياب: الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد ٢، الجزء الأول، ٢٠١٧.

٤- عقيل عزيز عودة: نظرية العلم بالتجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٦٩.

٥- علي عبد غنيمات : التحريض الصوري، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة عمّان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٠.

٦- محمد هادي حسين: المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص١٣.

٧- ناصر كريمش خضر الجورانـي: نظرية التوبة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠٠٧ .